

تعليمات رقم: ٦٣٥/٦

تاريخ: ٢٠١١

الموضوع: تحويل التكليف من أساس الربح المقدر إلى أساس الربح المقطوع أو إلى أساس الربح الحقيقي.

المرجع: أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما الأحكام المنصوص عليها في المواد ١١ و ١٢ و ١٧ و ٢٤ و ٢٧ منه.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،
وبما أن المادة ١١ من قانون ضريبة الدخل توجب على المكلف الذي تسري عليه أحكام هذه المادة أن يصرح إجبارياً على أساس الربح الحقيقي،
وبما أن المادة ١٢ من القانون عينه توجب بأن تكافف الفئات غير المذكورة في المادة ١١ على أساس الربح المقطوع أو المقدر، كما تنص على أنه يحق لكل شخص أن يطلب تكليفه على أساس الربح الحقيقي شرط أن يقدم طلباً بذلك قبل آخر كانون الثاني من سنة التكليف،

وبما أن المادة ٢٤ من القانون عينه تفرض التكليف على أساس الربح المقدر على غير الخاضعين لطريقة التكليف الحقيقي أو المقطوع،

وبما أنه لا يوجد نص في القانون يمنع طلب التحويل من الربح المقدر إلى الربح المقطوع والموافقة عليه،
لذلك،

يطلب إلى الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل قبول طلبات التحويل من الربح المقدر إلى الربح المقطوع حتى ولو سبق للوحدة المختصة أن قدرت أرباح المكلف عن سنوات لاحقة شرط أن يتم قبول الطلبات وفقاً للآلية التالية:

- أن يقدم المكلف بطلبه بعد مرور سنة ضريبية على الأقل من تكليفه بالربح المقدر.

- أن يقدم الطلب قبل ١٢/٣١ من سنة الإيرادات.
وبطبيعة الحال، وعملاً بأحكام المادة ١٢ المنشو عنها، يحق لكل مكلف على أساس
الربح المقرر أو على أساس الربح المقطوع، ما لم يكن ملزماً بالتكليف وفقاً لأحكام المادة ٤٤
من القانون، أن يقدم طلب تحويل تكليفه إلى أساس الربح الحقيقي شرط أن يقدم طلبه هذا قبل
آخر كانون الثاني من سنة التكليف.

مدير الواردات

لؤي الحاج شخادة

نشر:

- في الجريدة الرسمية
- على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية

تبلغ إلى:

- المصالح المالية الإقليمية
- دائرة ضريبة الدخل
- إدارة التفتيش المركزي